

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص للسيارات من نوع البيك آب للعمل كسيارات أجرة
بمحافظة دمياط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛
وعلى القرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبعد أخذ رأى محافظ دمياط ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيارات نوع بيك آب بالعمل كسيارات أجرة
بمحافظة دمياط وتستثنى هذه السيارات من بعض الشروط المنصوص عليها
في اللائحة التنفيذية لقانون المرور وهي المينة فيما يأتي :

(أ) شرط تثبيت لوحة نحاسية بظهر مقعد المسند الأمامي للسيارة
"الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) " .

(ب) الشروط الخاصة بنظام مقاعد السيارة وأبوابها وعددها ومقاساتها
المنصوص عليها " في الفقرتين (١) (٢) من المادة (١٥٨) " .

(ج) الشروط الخاصة بتعديل وضع المقاعد بالسيارة "المادة (١٥٩) " .

مادة ٢ - يصرح للسيارات المشار إليها في المادة السابقة بنقل
الركاب بأجرة خاصة عن كل راكب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
وعلى مالكي هذه السيارات أو مستغليها أن يضعوا على يمين الزجاج
الأمامي للسيارة رقم خط سيرها والتعريف المرفرة عن كل راكب .

مادة ٣ - يحدد عدد ركاب كل سيارة بما لا يجاوز اثني عشر راكبا
بخلاف السائق على أن تراعى المقاسات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٦٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون المرور (٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب) .

ويجب أن تزود السيارة بسلم من الخلف لصعود الركاب ونزولهم ،
كما يجب تغطية الصندوق الخلفي بالصاج أو بتندة من القماش المشمع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

تحريرا في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ (٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

محمد نبوى إسماعيل

وزارة المالية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام لائحة المناقصات والمزايدات
وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات
والمزايدات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات
والمزايدات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادتين
رقمى ٥١ و ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإنتاج بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٣/١٠/١٩٧٧
بتعديل المادتين رقمى ٥١ و ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

دكتور : محمود صلاح الدين حامد

وزارة الزراعة

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨ (قانونى)

بتفويض السادة المحافظين في الاختصاصات المقررة بالمادة ٩٨ مكررا
من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام
قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

السيد / المرس عبد العزيز غازي ، مدير الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي .

السيد / محمد محمود صبري ، مراقب عام تقاوى القطن بالإدارة العامة للتقاوى .

عن مركز البحوث الزراعية :

السيد / محمد عبد المجيد عبد الغفار ، كبير الباحثين بمركز البحوث الزراعية .

السيد / الدكتور محسن الديدي ، مدير معهد بحوث القطن .

السيد / محمد رشاد عبد المحسن ، رئيس شعبة بحوث تكنولوجيا القطن .

عن وزارة التجارة :

السيد / عز الدين مختار حمزى ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للأقطان .

السيد / محمد جمال شعراوى ، رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع القطن .

عن الخبراء في شؤون القطن :

السيد / محمد عبد الحميد عبد الغفار ، وكيل وزارة الزراعة سابقا ومدير عام الصندوق سابقا .

عن المنتجين :

السيد / أمر الله بليغ ، عضو مجلس الشعب .

مادة ٢ - يفوض السيد المهندس الزراعي / محمد عبد الحميد عبد الغفار عضو مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية والمستشار الفنى بمركز البحوث الزراعية فى الاختصاصات والسلطات المخولة للسيد المهندس محمد محمود الصالحى وكيل أول الوزارة ونائب رئيس مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٣ - يلغى القراران الوزاريان رقمى ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ ، و ١٩ (قانونى) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٨)

دكتور : محمود محمد داود

قرار :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة لنا بالمادة (٩٨) مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما آنفا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٨)

دكتور : محمود محمد داود

قرار رقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٧٨

بتشكيل مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ بتنظيم أجهزة وزارة الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨/م بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ (قانونى) لسنة ١٩٧٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية برئاسة وعضوية :

السيد / محمد محمود الصالحى ، وكيل أول وزارة الزراعة ، نائبا للرئيس

السيد / الدكتور محمد على فتح الله طایل ، مدير عام الصندوق .

عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى :

السيد / أحمد يحيى الجمل ، رئيس الهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

السيد / مصطفى حلمى المراغى ، مدير عام الإدارة العامة للتقاوى .